الحلوى ثم اخذ منه فضلا واحدا لما اذا اخذ المال
وخرج معه ميدا الحرز فانه فعل واحد لكن هذا
دون قوله واذا اخرج ولم ياخذه جواب عن قوله
لما اخرج ولم ياخذ وقوله ولو ان حمله
على حمار ظاهر قال واذا دخل الحرز جماعة
... واضح وانما وضع المسألة في دخول جميعهم
لانهم اذا اشتركوا واتفقوا على فعل السرقة لكن
دخل واحد منهم البيت واخرج المتاع ولم يدخل
غيره فالقطع على من دخل البيت واخرج المتاع
ان عرف بعينه وان لم يعرف فعليهم التعزير ولا يقطع
واحد وان كان غير الداخل بغير الداخل والفرق
بينهما انهم لما لم يدخلوا البيت لم يتاكد معاونتهم
بهتك الحرز بالدخول فلم يعتبر اشتراكهم لما ان
كمال هتك الحرز انما يكون بالدخول وقد وجد
في مسألة الكتاب فاعتبر اشتراكهم قالوا هذا
اذا كان الاخذ الحامل ممن يجب عليه القطع عند
الانفراد بان كان عاقلا بالغا واما اذا كان الاخذ
الحامل صبيا او مجنونا فلا يقطع واحد منهم لان غير
الحامل في هذا الفعل تبع لاخذ الحامل فاذا لم يجب
الحد على من هو اصل لا يجب على من هو تبع وان كان
الذي تولى الحمل والاخراج كبيرا لكن فيهم صبي او مجنون
فكذلك الجواب على قول ابي حنيفة ومحمد لان
الفعل من الكل واحد فقد تمكنت الشبهة في فعل
بعضهم فلا يجب على الباقين وقال ابو يوسف يجب
القطع الا على الصبي والمجنون وقوله ومن نقب
البيت

البيت واضح والغطريفي هو الدرهم المنسوب الى
غطريف بن عطا الكندي امير خراسان ايام الرشيد
والدراهم الغطريفية كانت من اعز النقود ببخارا وكذا
في المغرب ويؤيد وجه ظاهر الرواية الحديث عن
علي انه قال القطع اذا كان طريقا ان يقطع غير ويحتمل
ذلك فان كان يدخل البيت ويدخل يده ويخرج المتاع
من غير ان يدخل وقوله بخلاف الصندوق
جواب عن قوله لما انه ادخل يده في صندوق الا وفي
فان قيل لو كان الكمال في هتك الحرز شرطا و
تحرزا عن شبهة العدم لما وجب القطع فيما تقدم ممن
حمل بعض القوم المتاع دون بعض لان فيه شبهة
العدم اجاب بان ذلك هو المعتاد وان طر
صرة الطرار هو الذي يطلب الهميان اي يشقها ويقطعها
والصرة وعاء الدراهم يقال صررت الصرة اي شددتها
فالمراد بالصرة هنا نفس الكم المشدود فيه الدراهم
وفي هذا التفصيل المذكور في الكتاب دليل على ان
المذكور في اصول الفقه بان الطرار يقطع ليس يجري
على عمومه بل هو محمول على الصورة الثانية وهي
ما اذا ادخل يده في الكم وطرها وقوله فلا يوجد
هتك الحرز يعني ادخال اليد في الكم واخراج الدراهم
منه وقوله في الوجهين ام من الخارج ام
والداخل وقوله ينعكس الجواب يعني انه
اذا كان حل الرباط خارج الكم يجب القطع لانه لما حل
الرباط الذي كان خارج الكم وقعت الدراهم في الكم
فاحتاج في اخذ الدراهم الى ادخال اليد في الكم فلما هو

Copyright © King Saud University